عدم الإسراف

تحدثنا عن «عدم التقتير» كمقوم من مقومات الرشد الاستهلاكي، ونتحدث اليوم عن «عدم الإسراف» كمقوم آخر من مقومات هذا الرشد، الذي يجب علينا الالتزام به، حتى نحقق الرشد الاستهلاكي في حياتنا. فما هو «الإسراف» المنهي عنه؟

إن الإسراف في اللغة يعنى تجاوز الحد في كل شيء، أما في الشرع فهو يعنى نفس المعنى بيد أن إطلاقه على تجاوز الحد في الإنفاق أكثر[1] وهو في اصطلاح الاقتصاديين المسلمين، تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقًا، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض، يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١] إن المراد لا تزيدوا على قدر الحاجة، ويقول الفخر الرازي: «السرف مجاوزة الحد في التنعم، والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال»[2]، ويقول الماوردي عن الإسراف: «إنه تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق» ومن كل هذا يظهر لنا أن الإسراف في مضمونه الاقتصادي يعنى تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس، التي لها أصل مشروع، الأمر الذي يخرج بالشخص عن حد الاعتدال والتوسط. وبما أن الدخل محدود، فغالباً ما يترتب على الإسراف في جانب التقتير في جانب آخر، وهو ما عناه الماوردي بقوله: هو جهل بمقادير الحقوق، وهو أيضا ما رآه جعفر الدمشقي موقعًا في سوء التدبير كأحد السلوكيات الاستهلاكية الخاطئة، عندما لا يوزع دخله على الأغراض المختلفة بما يتناسب وأهمية كل غرض[3].

(١) انظر مادة «سرف» في لسان العرب وغيره من المعاجم.
(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٢٤، ص١٠٩.
(٣) جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٨٢.

والإسراف محرم في الإسلام لنفس الأسباب التي حرم من أجلها التقتير فكلاهما ظلم للنفس وتحطيم لقدراتها، وإن اختلفت الوسيلة، كما أن كليهما إهدار للموارد الاقتصادية، وإن كان التقتير يؤدى إلى الكساد فإن الإسراف يقود إلى التضخم، وكلاهما شر يجب ان نتجنبه، يقول النبى ﷺ «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»(١) قال الصنعاني: دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وعزا إلى البغدادي قوله: إن الإسراف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، يؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس(٢).

وهكذا نتبين أن الإسلام يضفى على الإسراف في كل شيء صفة التحريم القاطع حيث جاء النهى عنه مقروناً بالمأكل والملبس والمشرب، ومقرونا بالصدقة، ومطلقا عن التقييد بشيء، مما يعنى تحريمه في كل شئ، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:١٥١-١٥٢]. فعلى المسلم إذن أن يتجنب الإسراف في شتى صوره في المأكل، والملبس والمشرب والصدقة، والترفيه، وسائر الأغراض المشروعة، لأن الإسراف يعنى تبديد الموارد وإضاعة الثروات في غير نافع، وهو في الوقت نفسه أكبر دافع للقوى الاقتصادية في اتجاه التضخم الذي يحطم الثروات النقدية، فالإسراف في ذاته تبديد وتحطيم للثروات، وفيما يؤدى إليه من تضخم تحطيم

(١) الصنعانى، سبل السلام، مرجع سابق ج٤ حديث رقم ١٣٦٦، وقال أخرجه البخاري عن ابن عباس معلقا، وأخرجه أبو داود وأحمد عن عمر بن شعيب.
(٢) المرجع السابق، ص١٣٥٠.

لبعض الثروات. من أجل هذا فإن أهم ما فسرت به إضاعة المال التى نهى عنها النبي ﷺ هو الإسراف.

ولكى لا يقع المسلم في شرك الإسراف، عليه أن يكون ذا وعى اقتصادي وذا يقظة استهلاكية، تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة للرغبات والشهوات، وذا إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتى المشتهيات مستجيباً في ذلك لأمر الله تعالى أولاً، ولمصلحة بدنه ونفسه ثانيا، ولحسن تربية أهله ثالثا، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ مِنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»(١).

ولقد رأى سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد أصحابه بالسوق يحمل شيئاً في يده فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلى: ثم رآه في اليوم التالى على نفس الحالة فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلى: فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟ .. أما تخشى أن تكون ممن قال الله فيهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها؟.

وهكذا نرى أن التمادي في استهلاك المباح حتى يصل إلى الحد غير المعقول لا يصح أن يقع من مسلم، ولا ينبغي أن يحدث في مجتمع يلتزم بهدي الإسلام في الاستهلاك.

الإسراف والتبذير:

وهناك نوع خاص من الإسراف بلغ المدى في تجاوز الحد، فهو تجاوز من نوع خاص، فلا يقتصر على تجاوز الحد في المباحات، وإنما يتجاوز إلى الإنفاق على المحرمات وهو ما تعرفه الشريعة باسم «التبذير» فالتبذير تجاوز في الإنفاق الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبيث، وبتعبير ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الإنفاق في غير حق وهو محرم مهما كان ضئيل الحجم، فأى قدر من الإنفاق

(١) رواه الدارقطنى، نقلاً عن ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج٢ ص٢١٠.

على استهلاك المحرمات محظور، إذ هو أدخل في إضاعة المال ـ المنهي عنها ـ من تجاوز الحد في استهلاك المباح، وهو أقرب منه إلى إتلاف النفس والأموال والإضرار بالمجتمع، لذلك كان إنكار الإسلام له أشد، حتى ليجعل القائم به أخاً للشيطان الذي كفر بربه وتمرد عليه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٦-٢٧].